



## النظام الداخلي

### العنوان الأول: أحكام عامة

- الفصل 1 : المعهد العالي للعلوم الإنسانية بمدنين هي مؤسسة تعليم عالي عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لضوابط مستمدة من القوانين العامة والخاصة بقطاع التعليم العالي و القرارات الصادرة عن سلطة الإشراف والمجلس العلمي .
- الفصل 2 : تنطبق أحكام القانون الداخلي على كل طالب مرسم بالمعهد .
- الفصل 3 : يمضى الطالب أثناء عملية الترسيم على التزام بالنظام الداخلي للمعهد ويتعهد على احترام كل ما جاء فيه .
- الفصل 4 : تكتسب " صفة طالب " بعد إتمام إجراءات الترسيم الإدارية في أجالها المحددة ويتحصل على إثرها على شهادة ترسيم وبطاقة طالب .
- الفصل 5 : يحرم كل طالب من التسجيل الإداري حين تجاوزه المدة الزمنية المحددة من قبل إدارة المعهد .
- الفصل 6 : تأجيل الترسيم سواء لأسباب شخصية أو صحية ينجر عنه عدم احتساب التسجيل بالنسبة للسنة الجامعية الجارية.
- \*تأجيل الترسيم لأسباب شخصية: يكون في غضون شهر من تاريخ العودة الجامعية ويبقى للإدارة سلطة القرار بالموافقة أو الرفض.
- \*تأجيل الترسيم لأسباب صحية: يكون قبل إجراء امتحانات الدورة الرئيسية لآخر السنة الجامعية ويكون مصحوبا بشهادة طبية مفصلة في ظرف مغلق يتم عرضه على طبيب الصحة المدرسية والجامعية لإبداء الرأي ويتم بناء على ذلك الموافقة أو الرفض.
- الفصل 7 : يجب تسديد القسط الثاني من معلوم التسجيل في الأجال التي تحددها الإدارة علما وأن عدم تسوية الوضعية المالية ينجر عنه الحرمان من المشاركة في الامتحانات النهائية.
- الفصل 8 : كل طالب مسؤول على سلوكه وتصرفاته داخل المؤسسة وفي محيطها وكلّ مساس بهيبة المعهد أو العاملين به وبالأخلاق الحميدة يحال على مجلس التأديب .
- الفصل 9 : يمكن للطالب الانخراط في الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية المرخص لها بالمعهد في حدود الضوابط القانونية.
- الفصل 10 : يمكن للمجلس العلمي للمعهد إدخال التحويلات اللازمة على هذا النظام الداخلي كلما استوجبت الضرورة ذلك.



## العنوان الثاني: الترتيب الخاصة بسير الدروس

- الفصل 11 : الحرص على متابعة سبورات الإعلانات المخصصة لسير الدروس وتواريخ تنظيم الامتحانات والإعلام بالأنشطة الثقافية والرياضية.
- الفصل 12 : حضور حصص الدروس والأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية لما هو وارد في نظام الدراسات والامتحانات
- الفصل 13 : تجاوز الغيابات المقررة من قبل الإدارة في المادة الواحدة سواء خاضعة للنظام المزدوج أو المراقبة المستمرة يؤدي إلى حرمان الطالب أليا من إجراء امتحانها النهائي .
- الفصل 14 : يجب على كل طالب الاستظهار ببطاقة طالب عند الطلب لإثبات هويته.

## العنوان الثالث: الترتيب الخاصة بالامتحانات

- الفصل 15 : النظام المعتمد في الامتحانات بالمعهد ينقسم إلى نظام مزدوج أي امتحانات الأسبوع المغلق وامتحانات نهائية و نظام مراقبة مستمرة أي امتحانات خلال حصص الدروس.
- الفصل 16 : تجرى الامتحانات النهائية في دورتين للمواد الخاضعة للتقييم المزدوج \*دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدّد تاريخ إجرائها من طرف المجلس العلمي
- \*دورة المراقبة تفتح للطلبة الذين لم يصح بنجاحهم خلال الدورة الرئيسية ويحدد تاريخ إجرائها من طرف المجلس العلمي وتشمل كافة المواد المدرجة خلال السداسيين الأول والثاني.
- الفصل 17 : للنجاح في الدورة الرئيسية يجب على كل طالب أن يتحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 كما يحتفظ الطلبة المؤجلون لدورة المراقبة بالوحدات أو العناصر داخل الوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 .
- الفصل 18 : بإمكان الطالب الارتقاء من سنة إلى سنة أخرى بنظام الإمهال إذا تحصل على 75 % من مجموع الأرصدة .
- الفصل 19 : يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات أو العناصر التي تحصل فيها على أرصدة .
- الفصل 20 : يساوي العدد الإقصائي 20/08 بالنسبة للوحدات التي يشملها العدد الاقصائي و20/10 بالنسبة للتربص الميداني حسب نظام الدراسة الخاص بالإجازة في التربية و التعليم.
- الفصل 21 : يساوي العدد الإقصائي 20/07 بالنسبة للوحدات التي يشملها العدد الاقصائي حسب نظام الدراسة الخاص بالإجازة في الألمانية.

## العنوان الرابع: الترتيب الخاصة بالمكتبة

- الفصل 22 : يضع المعهد على ذمة الطلبة فضاء المكتبة بما يحتويه من كتب ودوريات وجميع الوثائق العلمية لتمكينهم من القيام بالأبحاث العلمية الضرورية .
- الفصل 23 : تمكّن المكتبة الطلبة من إعارة الكتب والمراجع داخليا وخارجيا حسب القانون الداخلي للمكتبة.
- الفصل 24 : يجب على كل طالب الحفاظ على جميع مكتسبات المكتبة عند استعارتها وكل ضرر بها يعرض الطالب المعني بالأمر إلى عقوبات تأديبية.